

لائحة
الموارد البشرية

لائحة الموارد البشرية

01	رقم الإصدار
2024	تاريخ الإصدار
قسم التميز المؤسسي	إعداد
لجنة التخطيط والتطوير	مراجعة
مجلس الإدارة	اعتماد

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

المحتويات
الباب الأول: التعريفات والأحكام
الفصل الأول: التعريفات
الفصل الثاني: الأحكام العامة
الباب الثاني: بيئة وأوقات العمل
الفصل الأول: بيئة العمل
الفصل الثاني: أوقات العمل
الفصل الثالث: العمل الإضافي
الفصل الرابع: الحضور والانصراف
الفصل الخامس: استخدام المركبات الرسمية
الفصل السادس: ملكية الجمعية
الباب الثالث: تخطيط الموارد البشرية
الفصل الأول: التوظيف
الفصل الثاني: عقد العمل
الفصل الثالث: الاستعارة
الفصل الرابع: التكاليف
الفصل الخامس: الترقيات
الباب الرابع: الأجور والمزايا والبدلات
الفصل الأول: الأجور
الفصل الثاني: سلم الرواتب
الفصل الثالث: العلاوة السنوية
الفصل الرابع: الزيادة الاستثنائية
الفصل الخامس: المزايا
الفصل السادس: البدلات
الباب الخامس: الإجازات
الباب السادس: التدريب والتطوير
الباب السابع: إدارة وتقويم الأداء
الباب الثامن: السلامة في بيئة العمل
الباب التاسع: الواجبات والمحظورات
الباب العاشر: المخالفات والجزاءات
الباب الحادي عشر: التظلم والشكوى
الباب الثاني عشر: انتهاء الخدمة

الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

الفصل الأول: التعريفات

تعريف بعض المصطلحات الواردة في الدليل:

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لكل منها أدناه:

المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون
نظام العمل	نظام العمل السعودي
اللائحة	لائحة الموارد البشرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية وهي السلطة العليا المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للجمعية.
المدير التنفيذي	هو المسؤول عن إدارة الجمعية وتصريف شؤونها بشكل عام.
الإدارة	هي الوحدة الإدارية الرئيسية في الجمعية حسب الهيكل التنظيمي والتي ينتمي إليها الموظف من الناحية الإدارية، وتضم وحدات إدارية أصغر هي الأقسام.
نظام التأمينات الاجتماعية	ويقصد به نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.
قسم الموارد البشرية	هي الوحدة الإدارية التي تتولي متابعة تنفيذ كافة سياسات وإجراءات الموارد البشرية بالجمعية وتخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية وتدريب الموظفين، وحفظ الملفات الخاصة بهم.
عقد العمل	عقد مبرم بين الجمعية والموظف لمدة محددة أو غير محددة لتنظيم العلاقة التعاقدية بين الموظف والجمعية.
الموظف الرسمي	هو كل شخص ذكرنا كان أو أنثى يعمل بدوام كامل صباحاً أو مساءً أو كليهما ويعقد لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر سواء كان عمله حضورياً أو عن بعد
الموظف الجزئي	هو كل شخص ذكرنا كان أو أنثى يعمل بدوام مسائي فقط أو صباحي فقط يعقد لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، سواء كان عمله حضورياً أو عن بعد.

الموظف المؤقت	هو كل شخص ذكرنا كان أو أنشئ يعمل بعقد لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها عملاً تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه.
المتطوع	هو كل شخص ذكرنا كان أو أنشئ يتطوع للعمل في الجمعية ويعين على وظيفة من وظائف الجمعية بدون أجر مالي.
الاستشاري	هو كل شخص يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها عملاً بعقد استشارة خاص محدد المدة وبموافقة مجلس الإدارة ولا يخضع لسلم رواتب الجمعية ولا للوصف الوظيفي.
الراتب الأساسي	هو الراتب المتفق عليه في العقد بدون البدلات مضافاً إليه العلاوات.
الراتب الصافي	هو الراتب الأساسي مضافاً إليه البدلات ومخصوماً منه الحسومات
الزيادة السنوية	هي المبلغ النقدي المضاف إلى راتب الموظف الأساسي وفي الموعد الذي تقرره إدارة الجمعية بناء على أداء وإنتاجية الموظف.
السنة المالية	هي السنة المحاسبية للجمعية وهي سنة ميلادية كاملة (تبدأ من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر).

الفصل الثاني: الأحكام العامة

تسمى هذه اللائحة لائحة الموارد البشرية.	مادة (1):
تعد هذه اللائحة المرجعية الرسمية لسياسات الموارد البشرية في الجمعية، وحقوق الموظفين وواجباتهم.	مادة (2):
المرجعية النظامية والقانونية للائحة هو نظام العمل السعودي.	مادة (3):
تسري أحكام هذه اللائحة وملحقاتها على جميع الموظفين والمتطوعين بالجمعية، بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.	مادة (4):
كل ما ورد بصيغة المذكر يشمل الموظفات والمتطوعات من النساء ما لم يرد خلاف ذلك.	مادة (5):
1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي الجمعية الدائمين، المبتئين منهم والموضوعين تحت الاختبار. 2. عند تعيين الموظف، يطلع على كافة بنود وفقرات هذه اللائحة ويكون خاضعا للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذا لها. 3. تطبق على الموظفين العاملين بعقود خاصة، الشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة إلى تعيينهم وتحديد رواتبهم وإجازاتهم واستقالاتهم وإنهاء خدماتهم، كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم في الجمعية الشروط الخاصة والتعليمات التي يصدرها إليهم رؤسائهم وغيرها من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل الذي لا يتعارض صراحة مع شروط توظيفهم. 4. تعتبر هذه اللائحة وتعديلاتها والقرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن موظفيها جزءاً متكاملاً للعقد الذي بين الجمعية والموظف فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في العقود الوظيفية. 5. تلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات المخالفة لهذه اللائحة، ما لم تكن صادرة عن الجهات الحكومية. 6. يخضع الموظف لأحكام لائحة المخالفات والجزاءات الملحقة بهذه اللائحة.	مادة (6): حدود تطبيق السياسات:

7. يمكن إدخال تعديلات على نصوص هذه السياسات، ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء من البنود والمنافع أو الحقوق الواردة فيها حسب تطور أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية وضمن القوانين والأنظمة الحكومية السارية باعتماد من مجلس الإدارة.	
تعتمد هذه اللائحة التقويم الميلادي بكل ما يتعلق في تطبيق أحكامها ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد العمل.	مادة (7):
اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذه اللائحة، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذه اللائحة، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.	مادة (8):
أ- تحقيق أهداف الجمعية. ب- تنظيم العلاقة بين الموظفين والجمعية. ت- تنظيم العلاقة بين الموظفين وزملائهم في العمل. ث- تنظيم العلاقة بين الموظفين وعملاء الجمعية من المستفيدين والداعمين والمنافسين. ج- تحقيق العدل وتكافؤ الفرص بين الموظفين. ح- تحديد المسؤوليات وتنظيم الصلاحيات. خ- الحد من الخلاف والمنازعات؛ وذلك بتحديد مرجعية نظامية متطابقة مع أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية. د- الحد من الاجتهادات الشخصية السلبية وتعارض المصالح. ذ- رفع مستوى الرقابة الشخصية الداخلية والخارجية. ر- الوصول إلى استقرار وظيفي والحد من الدوران الوظيفي.	مادة (9): تهدف هذه اللائحة إلى:
لإدارة الجمعية والمسؤولين بها تقديم اقتراحات وتوصيات بخصوص أية تعديلات على محتوى اللائحة، إلا أن هذه الاقتراحات والتوصيات يجب أن تمر على المسؤولين حسب التسلسل الوظيفي، وذلك للدراسة والموافقة ومن ثم الاعتماد النهائي من مجلس الإدارة.	مادة (10):

- يتم تقديم الاقتراحات والتوصيات بأسلوب مفصل قدر الإمكان، ويفضل تقديمها على شكل صفحات جديدة أو بديلة لصفحات الدليل.
- يجب أن تقدم كافة التعديلات المقترحة، إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ومدير الجودة والتميز المؤسسي الذي تقع عليهما مسؤولية تصنيف التعديلات ووضعها في قالبها شبه النهائي ومن ثم تقديمها إلى المدير التنفيذي للموافقة عليها قبل تحويلها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- تتم دراسة كافة التعديلات من قبل مجلس الإدارة الذي يتولى إما اعتمادها، كما هي أو بعد إدخال التغييرات عليها أو رفضها.
- تصدر التعديلات المعتمدة كتابيا بقرار إداري، وتعمم لجميع الموظفين عبر البريد الداخلي للجمعية.
- يتولى مدير الجودة والتميز المؤسسي الإشراف على إحلال الإصدار الجديد من اللائحة مكان الإصدار القديم.

1. تناط بمجلس الإدارة وحده صلاحية اعتماد أية تعديلات على هذه اللائحة.
2. يجب على كافة الموظفين في الجمعية احترام هذه اللائحة والعمل بما فيها كما ويقع على مجلس الإدارة التأكد من احترام جميع الموظفين لهذه السياسات.
3. يستعين المسؤولون في الجمعية بأحكام هذه اللائحة في تعاملهم مع رؤوسهم وتوجيههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية والأداء الجيد والانضباط. كما يستعين العاملون بها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
4. يحق لمجلس الإدارة تفسير حكم أي بند أو فقرة من البنود وفقرات هذه السياسات وله تفويض المدير التنفيذي بذلك ويكون القرار في ذلك نهائيا.
5. تضع إدارة الجمعية ما تراه مناسبا من اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، كما يجوز لهم تنظيم ما لم تنظمه هذه اللائحة من أحكام تحقيقا لأغراضها واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه السياسات والأوامر والتعليمات موضع التنفيذ بما يتفق مع أحكامها، بما في ذلك وضع واعتماد دليل إجراءات الموارد البشرية.

مادة
(11): مسؤوليات
تطبيق
السياسات:

6. لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي الاستعانة برأي جهات استشارية قانونية من داخل الجمعية أو من خارجها ولا يتناقض ذلك مع الصلاحيات المخولة لهما أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كل منهما بموجب هذه البنود، كذلك إن إحالة السياسات الهامة قبل اعتمادها إلى اللجان أو الأفراد من المعنيين أو من ذوي الاختصاص وتكليفهم بوضع التوصيات المناسبة لا يتعارض مع صلاحية أي من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بل يعزز الثقة بالقرارات التي يصدرانها ويسهل تنفيذ تلك القرارات.
7. يتحمل مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام مسؤولية تطبيق هذه السياسات في الإدارات والأقسام التابعة لهم ويمكنهم التشاور مع مدير الموارد البشرية بشأن حدود ومجالات تطبيق هذه السياسات.

الباب الثاني: بيئة وأوقات العمل

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

الفصل الأول: بيئة العمل	
تلتزم الجمعية بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية ومنتجة وبتعزيز ثقافة الإيجابية في العمل	مادة (12):
تراعي الجمعية معايير وقواعد وإجراءات الصحة العامة والسلامة والبيئة.	مادة (13):
تلتزم الجمعية بتحقيق ثقافة مؤسسية إيجابية تدعم تحقيق أهدافها وتنسجم مع قيمها، ووضع ترتيبات محددة ومعلنة لتحقيق ذلك تركز على:	مادة (14):
أ- تشجيع روح المبادرة والابتكار لدى الموظفين.	
ب- ترسيخ الثقافة القائمة على الأداء والإنتاجية.	
ج- تعزيز مبادئ التطوير والتدريب المستمر.	
د- تعزيز مبادئ الالتزام بالأنظمة والسياسات.	
هـ- إيجاد أدوات فعالة تهدف إلى استقرار الأوضاع الوظيفية في الجمعية، وضمان حقوق الموظفين الوظيفية ومعاملتهم بطريقة عادلة ومنصفة دون تمييز.	مادة (15):
و- تمكين الموظف من إبداء آرائه في الأمور التي قد تؤثر على بيئة العمل.	
ز- صيانة حق الموظف في التظلم وإبداء وجهة نظره في حال الإخلال بحق من حقوقه الوظيفية، وفق الأحكام المنظمة لذلك.	
تعمل الجمعية على بناء بنية تنظيمية سليمة وتخطيط فعال وسليم لتحسين الكفاءة والفاعلية	
الفصل الثاني: أوقات العمل	
تعمل الجمعية طوال أيام الأسبوع، ويكون يوم الجمعة ويوم السبت هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لمن يعملون بنظام الدوام الرسمي، وتكون ساعات العمل 8 ساعات يومياً، وتحدد مواعيد العمل بقرار من المدير التنفيذي، ولا يجوز تشغيل الموظف فعلياً أكثر من 48 ساعة في الأسبوع كما يجوز للجمعية أن تستبدل بأيام الراحة الأسبوعية – لبعض موظفيها – أياماً أخرى من الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية.	مادة (16):
يجوز جدولة بعض الأعمال لأكثر من 8 ساعات متصلة أو متقطعة على أن يصرف للموظف أجر إضافي عن الساعات الزائدة عن الحد الأقصى للأسبوع.	مادة (17):
تخفض ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان المبارك إلى (6) ساعات عمل يومياً ويتم تحديد أوقات العمل بقرار من المدير التنفيذي للجمعية.	مادة (18):

يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم من الأماكن المخصصة لذلك وفي المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من مواقع العمل، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها.	مادة (19):
لا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة، وألا يبقى الموظف في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد.	مادة (20):
على الموظف أن يثبت حضوره وانصرافه في جهاز البصمة أو السجل المعد لهذا الغرض.	مادة (21):
لا يجوز البقاء في الجمعية في غير مواعيد العمل الرسمية على ذمة عمل إضافي إلا بعد الحصول على موافقة سابقة واعتماد المدير التنفيذي للعمل المطلوب إنجازه والمدة اللازمة له والظروف الطارئة التي تستدعي ذلك.	مادة (22):
الفصل الثالث: الحضور والانصراف	
1. يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد، والانصراف منه في الوقت المحدد، كما يجب عليه القيام بالمهام الموكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذه اللائحة. 2. يبدأ خصم ساعات التأخير على الموظف إذا تجاوز مجموع ساعات التأخير أكثر من ساعتين في الشهر. 3. يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي، أو أثناءه إن كان قد حضر وياشر عمله من رئيسه المباشر وذلك للخروج لأداء عمل خاص به بعد تعبئة نموذج الاستئذان، وفي حال تجاوزت ساعات الاستئذان (5) ساعات شهرياً يتم خصمها من الراتب الإجمالي. 4. في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك ويتم إبلاغ قسم الموارد البشرية ويتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازته الاعتيادية وعند استنفادها يُخصم مرتب يوم واحد عن كل يوم غياب مع عدم احتساب هذا الغياب في أيام الغياب التي تستوجب العقوبة. 5. يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه فإذا تخلف عن الحضور لعمله بدون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم مدير إدارته بإحالة له لقسم الموارد	مادة (23):

البشرية، لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقاً لأحكام هذه اللائحة يخصم من راتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن العمل. 6. يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد على (15) يوم متصلة أو (30) يوماً متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد غيابه (20) يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه (10) أيام في الحالو الثانية وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد على (30) يوماً من انتهاء خدمته يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجديته واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة (80) الفقرة (7) من نظام العمل.	
الفصل الرابع: العمل الإضافي	
يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به الموظف من قبل إدارة الجمعية بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويكلف الموظف بالعمل الإضافي بناءً على قرار إداري موقع من المدير التنفيذي يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها الموظف المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك، وتسلم للموظف صورة منه.	مادة (24):
يحتسب الأجر الإضافي على أساس الساعة بساعة ونصف.	مادة (25):
إذا وقع العمل الإضافي في أيام الأعياد، صرف الأجر على أساس الساعة بساعتين.	مادة (26):
إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الوقت اليومي الذي يلزمه به عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذا الوقت ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.	مادة (27):
1. أن لا تكون المهام المستهدف إنجازها كعمل إضافي من الممكن إنجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال أو تقصير الموظف. 2. أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقتضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي. 3. أن لا يزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف على (25%) من راتبه الأساسي.	مادة (28): أحكام عامة في العمل الإضافي
الفصل الخامس: استخدام المركبات الرسمية	
	مادة (29):

1. عدم السماح لأي موظف بقيادة أية مركبة خاصة بالجمعية مالم يكن يحمل رخصة قيادة ملائمة للمركبة وفق ما تتطلبه الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية.
2. يجب على الموظف عند استعماله لأية مركبة توخي الحيطة والحذر واتباع إرشادات ومعايير التشغيل والسلامة المعتمدة، كما يجب عليه إبلاغ رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو عطل أو خلل في أي من هذه المركبات.
3. على الموظف عند استلامه لأي مركبة التوقيع على نموذج استلام عهدة سيارة إقراراً منه بمسؤوليته عن السيارة خلال استخدامها.
4. يتم اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم أية مركبة استخداماً غير ملائم أو غير آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب.
5. يتحمل الموظف تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب تقصيره في اتباع التعليمات المرورية، وفي حالة تسديدها من قبل الجمعية تخصم من راتبه أو من حقوقه
6. يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلي لها على النظام الإلكتروني التابع لوزارة الداخلية.

الفصل السادس: ملكية الجمعية

1. يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع الممتلكات والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهده، وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من إدارة الجمعية.
2. في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو ناتج عن إهمال وتقصير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية ، يحق للجمعية أن تخصم من راتب الموظف المبلغ الكافي لإصلاح ذلك الضرر على أن لا يزيد الخصم على أجر (5) أيام في كل شهر حسب المادة (70) من نظام العمل.
3. يحق للجمعية أن تخصم من الراتب والمستحقات للموظف تكاليف أي مواد لم يتم إعادتها للجمعية عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة أو حماية ممتلكاتها.
4. يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بالجمعية المسلمة له والتي بحوزته والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسليم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة.

مادة (30):



الباب الثالث: تخطيط الموارد البشرية



الفصل الأول: التوظيف

يتم تعيين الموظفين لدى الجمعية حسب الخطة الاستراتيجية وهيكلها التنظيمي والتشكيلات الإدارية المعتمدة وكلما دعت الحاجة فإن الجمعية تحدد الوظائف الشاغرة أو المستحدثة.

مادة (31):

يحدد قسم الموارد البشرية بالتعاون مع مدراء الإدارات الاحتياجات السنوية من الموارد البشرية وترفعها لإدارة الجمعية لاعتمادها وإدراجها في الموازنة المرفوعة لمجلس الإدارة.	مادة (32):
لا يجوز التوظيف إلا على الوظائف المعتمدة بالتشكيلات الإدارية وضمن حدود الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة، وعند الحاجة للتوظيف يرفع طلب التوظيف لمجلس الإدارة للموافقة.	مادة (33):
يكون التوظيف في الأصل قاصراً على المواطنين السعوديين ويجوز استثناء غير السعوديين بالشروط والأحكام الواردة في نظام العمل والعمال السعودي إذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة المؤهلات المطلوبة يتم حينئذ التوظيف من المتقدمين حاملي أحد الجنسيات العربية ثم أخيراً من المتقدمين من جنسيات أخرى.	مادة (34):
تتبع الجمعية أعلى معايير التوظيف لضمان التحاق الموظفين ذوي الكفاءات العالية بالجمعية واستمرارهم في أدائهم لواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه.	مادة (35):
أ- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية ويجوز توظيف غير السعودي إذا توفرت الشروط اللازمة ولم يوجد سعودي لشغل الوظيفة ب- وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الميزانية. ت- توفر المؤهلات العلمية أو الخبرات المطلوبة للعمل. ث- اجتياز المقابلات الشخصية التي تتطلبها الوظيفة. ج- حسن السيرة والسلوك. ح- أن لا يقل عمر الموظف عن 18 سنة. خ- أن يكون لائقاً بموجب شهادة طبية من الجهات الطبية المعتمدة. د- أن لا يكون قد تم فصله خلال السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.	مادة (36): شروط العمل بالجمعية
يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية ويتم وضعه على المرتبة حسب الوصف الوظيفي وتوصية لجنة التوظيف والترقيات إستناداً إلى مؤهلاته وقدراته وخبراته الوظيفية ، ويتم إصدار قرار تعيين معتمد من إدارة الجمعية	مادة (37):

يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح لائحة الموارد البشرية بالجمعية للموظفين الجدد وعرض أنموذج الإقرار وإعطاؤه لمحة مختصرة عن الهيكل التنظيمي وأهداف ونشاطات الجمعية وتسليمه بطاقة الوصف الوظيفي للتوقيع عليها.	مادة (38):
يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية.	مادة (39):
1. تصنف الجمعية الوظائف إلى مجموعات هي: مجموعة الوظائف القيادية /الإشرافية التخصصية/ الفنية /فئة العمال/ وتحدد إدارة الجمعية اللوائح الداخلية لذلك. 2. يلتزم قسم الموارد البشرية بإعداد وصف وظيفي لكل وظيفة معتمدة في الميزانية.	مادة (40): تصنيف الوظائف
يجوز تغيير درجة الوظيفة المعتمدة في الميزانية استجابة لحاجة التنظيم ويكون تغيير درجة الوظيفة إلى أعلى أو إلى درجة أدنى بموافقة المدير التنفيذي	مادة (41): تغيير درجة الوظيفة
1. تصدر كافة طلبات التوظيف للموظفين الجدد، من قبل مدراء الإدارات وذلك وفقا لخطة التوظيف التي تم اعتمادها ضمن الخطة التشغيلية. 2. ترسل كافة طلبات تعيين موظفين جدد إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية للتحقق من الالتزام بخطة التوظيف المعتمدة.	مادة (42): طلب توظيف
1. تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة من داخل الجمعية عن طريق النقل من إدارة إلى أخرى أو موقع إلى آخر أو عن طريق الترقية أو عن طريق تثبيت أحد الموظفين المؤقتين، وفي حالة تعذر أي من هذه الوسائل يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية. 2. للجمعية اللجوء إلى أي من الأساليب التالية لاختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من خارج الجمعية. أ- عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. ب- اللجوء إلى مكاتب ومؤسسات التوظيف المتخصصة التي تتولى عملية الإعلان والفرز الأولي بالنيابة عن الجمعية. 3. يتم تحضير نص الإعلان عن طلب الموظفين وفقا للنص والأسلوب المعتمد لذلك وباستخدام وصف الوظيفية المعتمدة ضمن دليل التصنيف الإداري للجمعية.	مادة (43): تحديد مصادر التوظيف:

4. يقوم مدير الشؤون الإدارية والمالية فقط بنشر الإعلان في المواعيد المقررة ولا يحق لأي من المسؤولين الآخرين في الجمعية القيام بتلك المهمة مباشرة.	
1. تتم المقابلات في الجمعية أو عن بعد، في حالة تعذر ذلك لأسباب وأعدار مقبولة. 2. يخضع جميع المرشحين لوظيفة في الجمعية، ممن تم اختبارهم لإجراء المقابلة معهم، للاختبارات الخطية والعلمية والفنية اللازمة للتحقق من مدى مقدرتهم وكفاءتهم للقيام بمهام الوظيفة المرشحين لها إن رأت لجنة التوظيف ذلك.	مادة (44): اختيار المرشح الأنسب:
شهادة المؤهل الدراسي. ب . شهادات الدورات التدريبية. ت . شهادة بالخبرات السابقة. ث . السيرة الذاتية. ج . المهارات التي يتقنها طالب الوظيفة ح 0 صورة بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين خ. صورة جواز السفر والإقامة لغير السعوديين	مادة (45): مسوغات التعيين:
1. يحدد مدير الموارد البشرية حسب سلم الرواتب المعتمد الدرجة الوظيفية والراتب والمزايا الأخرى التي سيتم منحها للمرشح وذلك وفقاً للنظام الأساسي لسلم الرواتب. 2. يرسل العرض الوظيفي للمرشحين للوظائف، بعد اعتماده من المدير التنفيذي كما يطلب فيها استلام موافقة على العرض خطياً وذلك خلال مهلة زمنية يتم تحديدها في العرض وفقاً لظروف الجمعية. 3. يعتبر توقيع المرشح بالقبول على نموذج عرض العمل واستلامه من قبل الجمعية كافياً لمتابعة عملية التوظيف. 4. يتم إصدار قرار إداري معتمد من المدير التنفيذي بالتعيين بعد استكمال كافة إجراءات التوظيف 5. يتم إثبات تعيين الموظف الجديد بموجب نموذج مباشرة العمل، الذي يكون عادة هو تاريخ الالتحاق الفعلي بالعمل أو أي تاريخ آخر يجري الاتفاق عليه مسبقاً في العرض الوظيفي.	مادة (46): التعيين والالتحاق بالعمل

يحق للجمعية فسخ عقد عمل أي موظف قدم بيانات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة أو أخفى عنها بيانات صحيحة بدون تعويض أو إنذار.	مادة (47):
تتحمل الجمعية رسوم استقدام الموظف غير السعودي وجميع الرسوم الحكومية الملزمة في طبيعة عمله	مادة (48): توظيف غير السعوديين
تتحمل الجمعية رسوم نقل كفالة الموظف الذي يرغب في نقل كفالته إليه لمرة واحدة، ولا تتحمل الجمعية أي رسوم لنقل كفالة الموظف لكفيل آخر.	مادة (49):
تؤمن الجمعية للموظف غير السعودي المستقدم من قبل الجمعية تذكرة واحدة بالدرجة السياحية على خطوط الطيران التي تراها الجمعية في الحالات التالية: أ- عند بداية التعاقد من البلد الذي جرى فيه التعاقد أو استقدام منه الموظف إلى مقر العمل، سواء جرى التعاقد داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل. ب- عند سفر الموظف بواسطة الطيران لقضاء إجازته السنوية في بلده (تذكرة واحدة كل سنتين). ت- عند انتهاء خدمة الموظف وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه معه أو استقدم منه.	مادة (50):
يستحق الموظف غير السعودي المستقدم من قبل الجمعية قيمة التذكرة كاملة إذا سافر لقضاء إجازته في بلده المستقدم منه بوسيلة مواصلات غير الطيران.	مادة (51):
لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حالة نقل كفالته على كفيل آخر، أو إن تبين عدم صلاحيته للعمل، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.	مادة (52):
في حال الوفاة، تتحمل الجمعية نفقات تجهيز جثمان الموظف ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم الموظف منها، ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة.	مادة (53):
توفر الجمعية للموظف غير السعودي الذي يستقدم أسرته سكناً عائلياً مناسباً أو بدل سكن سنوي يعادل الراتب الأساسي لثلاثة أشهر. إذا تحققت فيه جميع الشروط التالية: أ- أن يكون على كفالة الجمعية.	مادة (54):

ب- ألا تكون زوجته مستقدمه على تأشيرة عمل لدى طرف آخر. ج- ألا يطالب الجمعية بأي مصاريف أخرى تخص أسرته باستثناء التأمين الطبي حسب النظام. د- ألا يترتب على الجمعية بسبب هذا الاستقدام أي مسؤوليات إدارية أو التزامات مالية سوى السكن وما ينص عليه نظام العمل والعمال. هـ- أن يحصل على موافقة خطية باستقدام أسرته من المدير التنفيذي أو من ينوبه. و- أن يتعهد بإخلاء السكن ورد بدل السكن وترحيل أسرته عند اختلال أي شرط من هذه الشروط.	
الفصل الثاني: عقد العمل	
1. يتم تحرير عقد العمل باللغة العربية من نسختين متطابقتين يوقع عليهما كل من المسؤول المخول صلاحية التوقيع حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة والمرشح للوظيفة، ويحتفظ كل طرف بنسخة، يعتبر توقيع الموظف على العقد واستلامه قبولا منه بكل ما ورد في شروط العقد وما في المنهجية من سياسات وأحكام. 2. في حالة استعمال لغة أجنبية في العقد إلى جانب اللغة العربية، يتم دائما اعتماد النص العربي. 3. يعتبر عقد العمل سارياً من تاريخ مباشرة الموظف بالعمل لدى الجمعية. 4. لا يجوز للجمعية أن تكلف الموظف بالقيام بعمل يختلف عن العمل المتفق عليه بغير موافقة الموظف الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضي طبيعة العمل على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.	مادة (55): عقد العمل:
1. يتم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً لأنواع العقود التالية: 2. عقد الدوام الكامل. 3. عقود الاستشارات. 4. العقود المؤقتة.	مادة (56): أنواع العقود
1. يخضع الموظف الجديد لفترة تجربة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، تقرر خلالها صلاحيته للقيام بالعمل الموكل إليه، وبالإمكان زيادة ثلاثة أشهر أخرى، بموافقة الموظف الخطية.	مادة (57): فترة التجربة

2. يجوز لمدير الإدارة المعني، بناء على تقرير يقدمه لإدارة الجمعية، بطلب إنهاء خدماته قبل انتهاء المدة المحددة لفترة التجربة.
3. يجوز للموظف ترك الخدمة في أي وقت خلال فترة التجربة بكتابة استقالته من العمل وتسليم جميع العهد إن وجدت لإدارة الشؤون الإدارية والمالية.
4. يعتبر الموظف مثبتاً بالخدمة إذا انقضت فترة التجربة ولم يخطر كتابياً بانتهاء خدمته.
5. في حالة إقرار عدم تثبيت الموظف في الخدمة، يتم تبليغه بذلك كتابياً قبل نهاية الفترة التجريبية، ويتم الحصول على توقيعه على كتاب التبليغ، ويحق للموظف في هذه الحالة معرفة أسباب عدم تثبيته في الخدمة.
6. لا يحق للموظف الذي يستغني عن خدماته خلال فترة التجربة الحصول على أي مكافآت أو تعويضات.
7. لا يحق للموظف التمتع بإجازة سنوية خلال فترة التجربة، وفي حالة تثبيته بالخدمة، تعتبر فترة التجربة جزءاً من خدمته.

التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة ويمكن أن يكون هذا التوظيف على غير الوظائف المعتمدة في الميزانية ويحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بداية العمل وتاريخ نهايته إن أمكن ومقدار الراتب كمكافأة مقطوعة بالأجر اليومي أو الشهري وقد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محددة على أساس المدة ويحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق والواجبات والمزايا المترتبة على هذا التوظيف.

مادة (58):
الموظفين
المؤقتين

1. يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية:
 - أ- توظيف المعارين.
 - ب- تعيين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئي أو لإنجاز مهمة محددة.
 - ت- التوظيف للقيام بمهام معينة خلال فترة زمنية محددة.
 - ث- التوظيف لأجل التدريب والاستشارات.
2. يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع الموظف المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فترة عمله في الجمعية.

3. لا يحق للموظفين المؤقتين الاستفادة من المزايا الممنوحة للموظفين الدائمين كبديل السكن والبدلات الأخرى والمكافآت وبدل الإجازات السنوية وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابيا في الاتفاق الموقع معهم.

الفصل الثالث: العمل عن بعد

- 1- توفر الجمعية نظام تقني يمكنها من إدارة إنتاجية الموظف عن بعد والإشراف على المهام المسندة إليه.
- 2- يمنح الموظف الذي يعمل عن بعد الصلاحيات التي تمكنه من تأدية مهام عمله.
- 3- تحدد الجمعية إدارة أسلوب العمل عن بعد لمنسوبيها من حيث تحديد ساعات العمل، سواء كانت محددة بوقت معين، أو مرنة خلال اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، وتحدد آليات متابعة أعمالها وإدارة إنتاجية الموظف.
- 4- يلتزم الموظف الذي يعمل عن بعد بالحضور إلى جهة العمل إذا دعت الحاجة لذلك.
- 5- يستخدم الموظف عن بعد في أداء عمله الأجهزة المخصصة له من قبل الجمعية، أو الأجهزة الشخصية المطبق عليها ضوابط الأمن السيبراني الخاصة بالجمعية.
- 6- يحتفظ الموظف عن بعد بمعلومات الجمعية ومستنداتها في الأوعية التقنية الخاصة بها ويلتزم بالسياسات والإجراءات الخاصة بالأمن السيبراني والاتصال عن بعد المنصوص عليها من قبل الجمعية.
- 7- يحتفظ الموظف عن بعد بالأدوات والأجهزة التي في عهده ويجب الاعتناء بها وطلب الصيانة اللازمة لها من الجمعية كلما تطلب الأمر ذلك ويتم إعادة الأدوات والأجهزة التي توفرها له الجمعية للقيام بعمله متى طلب منه ذلك.
- 8- يسري على من يعمل وفق هذه المادة نظام العمل واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

مادة (59):

الفصل الرابع: التدرج والتعاقب الوظيفي وتأهيل القيادات

- 1- يتم إعداد الموظف لمراحل سير وظيفي متصاعدة (من الإدارة التنفيذية حتى الإدارة العليا) وتحديد المهارات المطلوبة من تعليم وتدريب أو تحديد الوقت الزمني لعبور كل مرحلة بما يتوافق مع أهدافه الشخصية وفقا لمنهجية التدرج الوظيفي.
- 2- يتم تحديد الوظائف الحرجة والقيادية في الجمعية وتحديد وتقييم الموظفين المحتملين لشغلها وتطويرهم وتزويدهم بالمهارات والخبرات المناسبة لضمان

مادة (60):

استمرارية الأداء المؤسسي دون أي تعطل قد يطرأ في حال أصبحت هذه الوظائف شاغرة يوماً ما، وفقاً لما تضمنته منهجية التعاقب الوظيفي. 3- يتم تدريب الموظفين المحتملين لشغل الوظائف القيادية حسب خطة التعاقب الوظيفي في برنامج خاص لتأهيل القيادات يتضمن دراسة احتياجاتهم وخطة لتدريبهم وتهيئتهم وإعدادهم للوظائف القيادية بالاستناد لدليل الدور القيادي.	
الفصل الخامس: قياس الرضا الوظيفي	
يقوم قسم الموارد البشرية بإجراء المسح الدوري لقياس رضا الموظفين في نهاية كل عام ميلادي بما يقيس العمليات التالية: معدل الرضا الوظيفي، فرص التعلم والتدريب داخل وخارج الجمعية، التمكين والمشاركة، والتقييم العادل للأداء وتقدير الأداء المتفوق، التطور والاستقرار الوظيفي، الفرص الوظيفية للموظفين، التشجيع على التعلم المستمر، بيئة العمل، الأمن والسلامة، المرافق الجيدة والخدمات، الأمان الوظيفي، الأجور والمزايا، شفافية التعامل والأنظمة والإجراءات، شفافية القرارات المتعلقة بالموارد البشرية.	مادة (61):
الفصل السادس: الاستعارة والتدريب التعاوني	
1. يمكن استعارة الموظفين حسب حاجة الجمعية وبالتنسيق مع الجهة المعيرة. 2. يتم الاتفاق مقدماً مع الجمعية والجهة المعيرة والمعار على الراتب والمزايا الأخرى ويشترط موافقة الأطراف الثلاثة. 3. يخضع الموظف المعار خلال مدة إعارته لكافة أنظمة وتعليمات وسياسات الجمعية.	مادة (62): الاستعارة
1. توفر الجمعية برنامج تعاوني لطلاب الكليات والجامعات والمعاهد في المملكة في الوظائف الفنية والإدارية ويلزم من ذلك تحديد الآتي: أ- يتم تحديد برنامج التدريب وفقاً لمستوى المتدرب ونوع التدريب بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات الأكاديمية المختصة. ب- يتم متابعة وتقييم تقدم المتدرب بموجب تقارير دورية يقدمها المسؤول المباشر عن المتدرب والمسؤول عن الطالب في الجهة التعليمية المختصة. ت- تطبق كافة سياسات الجمعية على المتدرب ولا يترتب على ذلك أي التزامات مالية.	مادة (63): التدريب العملي لطلاب الجامعات

الفصل السابع: التكليف

يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفية أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً، وأن توجد الحاجة لمن يقوم بشغلها، سواء في جهة عمل الموظف الأصلية أو أي جهة أخرى.

ب- ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بها عن طريق توزيع العمل، ويضع قسم الموارد البشرية توصيفاً لهذه الوظائف.

ت- أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها، بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين، وأن يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها، أو أن تتوفر لديه شروط شغلها.

ث- ألا يكلف الموظف بالقيام بعمل أكثر من وظيفة واحدة بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ج- أن يصدر قرار بالتكليف موقعاً من المدير التنفيذي وفيه تفاصيل التكليف.

ح- أن لا يزيد التكليف عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (64):

لا يترتب على التكليف المخالف لهذه اللائحة أي أثر مادي أو معنوي، وعلى جميع الإدارات استصدار قرار التكليف بعد أخذ موافقة الموظف الخطية وقبل مباشرته مهام التكليف.

مادة (65):

يجوز نقل الموظف وتغيير وظيفته من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى من ذات المرتبة ونوع العمل بناء على طلبه أو لحاجة العمل، ويتم ذلك بقرار من المدير التنفيذي بناء على توصية من الإدارات المعنية.

مادة (66):

لا يجوز إعاره الموظفين إلى جهة خارج الجمعية إلا بالشروط التالية:

أ- ألا يكون معاراً من جهة أخرى بمن فيهم موظفو الوزارة.

ب- وجود مصلحة مادية أو معنوية محققة للجمعية من هذه الإعارة.

ت- وجود من يقوم بمهام وواجبات الموظف المعار.

ث- موافقة مجلس الإدارة.

ج- الحصول على موافقة خطية من الموظف.

ح- وجود اتفاقية مكتوبة مع الطرف المستعير، توضح سبب الإعارة ومدتها ونوع الوظيفة والمهام والحقوق والواجبات والنظام الذي سوف يخضع له الموظف.

مادة (67):

مادة (68):	لمجلس الإدارة استحداث وظائف جديدة مضافاً إليها الوصف والمهام ومتطلبات الوظيفة.
مادة (69): النقل الداخلي	لا يتم نقل أي موظف من مسمى وظيفة لأخرى أو من قسم لآخر أو من إدارة إلى أخرى أو من فرع لآخر إلا بعد موافقة إدارة الجمعية وإصدار قرار إداري بذلك.
الفصل الثامن: الترقيات	
مادة (70): الترقية	أ- تعد الترقية حافزاً للتقدم و التطور الوظيفي، ولا تعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجمعية. ب- تعد الترقية أولى الخيارات في شغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة في الجمعية، وفي حال عدم توفر المؤهلات والكفاءات لشغلها من قبل موظفي الجمعية فإنه يتم اللجوء لاستقطاب مؤهلين من خارج الجمعية. ت- تتم ترقية الموظف إلى المرتبة التي تليها وإعطائه راتب لا يقل عن راتبه الحالي. ث- يتم ترقية الموظف بناء على المسار الوظيفي الخاص بفئة الوظيفة. ج- يصدر قرار إداري بالترقية بناءً على توصية من مدير الموظف المباشر والمدير التنفيذي للجمعية.
مادة (71): شروط الترقية	يستحق الموظف الترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية: أ- متى ما توفرت الوظيفة الأعلى. ب- أن تكون الترقية مخططاً لها وموافقاً عليها من مجلس الإدارة. ت- ألا تقل خدمته في الجمعية عن خمس سنوات. ث- أن يكون قد أمضى في مرتبته الحالية أربع سنوات فما فوق. ح- أن يكون قد كلف بمهام الوظيفة الإشرافية لمدة لا تقل عن سنة (للترقية للوظائف الإشرافية فقط) ح- أن يتوفر لديه جميع الخبرات والمؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة المرشح لها. خ- حصوله على درجة (ممتاز) في آخر تقريرين دوريين. د- عدم وجود إنذار ساري المفعول في ملفه.

يجوز بتوصية من المدير التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية: أ- أن يحصل الموظف على تقدير ممتاز في تقييم الأداء السنوي. ب- أن تتوفر فيه شروط الترقية المذكورة في المادة أعلاه ما عدا سنوات الخدمة وسنوات المكوث في المرتبة الحالية؛ فتخفص كل منهما إلى سنة، ويعفى من شرط إدراج اسمه في خطة الترقية. ت- ألا تكون ترقيته على حساب موظف في آخر مربوط المرتبة وقد توفرت فيه شروط الترقية.	مادة (72):
إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف، فإن المفاضلة بينهم للترقية تكون مرتبة كالآتي: 1. الحاصل على تقدير (ممتاز) لسنوات أكثر. 2. الموافق راتبه في أعلى مربوط المرتبة لأكثر من سنتين. 3. الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية. 4. الأقدم في العمل. 5. الأكبر سناً.	مادة (73):
يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب أو شهادة خبرة من الجمعية لتقديمها إلى الجهات الرسمية عند الحاجة بدون أدنى مسؤولية على الجمعية	مادة (74): شهادة تعريف
تقوم الجمعية بإنهاء عقد الموظف إذا حصل على نسبة أقل من (60 %) في تقويم الأداء الوظيفي السنوي ويتم مخاطبته رسمياً قبل انتهاء عقده بشهرين على الأقل ويتم إعداد قرار إنهاء عقد ويتم إخلاء طرفه من الجمعية بعد تسليمه جميع مستحقاته.	مادة (75):

الباب الرابع: الأجور والمزايا والبدلات



الفصل الأول: الأجور

للمجموعة سلم رواتب للموظفين الرسميين يبين الأجر المادي لكل مرتبة وبداية مربوط والحد الأعلى للأجر.	مادة (76):
يجب ألا يقل الحد الأدنى للأجور بالمجموعة عن الحد الأدنى الذي تحدده التنظيمات العامة للدولة الصادرة في هذا الشأن والمطبقة على القطاع غير الربحي.	مادة (77):
يعين الموظف على وظيفة ذات وصف وظيفي محدد، ويمنح أول مربوط المرتبة التي تناسب مؤهله العلمي وعدد ساعات دوامه بناء على سلم رواتب المجموعة الخاص بفئته.	مادة (78):
يجوز لإدارة المجموعة لاعتبارات ومبررات مرتبطة بسوق العمل أن تعين الموظف براتب أعلى من أول مربوط المرتبة الوظيفية التي تناسب مؤهله العلمي على ألا يتجاوز نصف مربوط المرتبة.	مادة (79):
يحق للمجموعة تعيين الموظف المتدرج على المرتبة التي تناسب مؤهله العلمي وعدد ساعات دوامه وراتب يقل عن أول مربوط هذه المرتبة على ألا يقل عن أول مربوط المرتبة الأدنى منها.	مادة (80):
إذا أعيد تقويم أجر الموظف ومرتبه وصنف على مرتبة وراتب أعلى أو أقل من وضعه الحالي لأسباب معتبرة وعادلة فلا يتم تعديل راتبه إلا مع بداية العقد القادم، على أن تذكر هذه الأسباب في عقده، ويؤخذ توقيعه بالعلم ويصدر بهذا التعديل قرار من الإدارة.	مادة (81):
تدفع أجور الموظفين بالريال السعودي، ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي المجموعة، أو تودع في حسابه البنكي وفقا للأحكام التالية: أ- الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر. ب- الموظف بالساعة يصرف أجره في نهاية الشهر. ت- الموظف الذي تنهي المجموعة خدمته، يدفع إليه أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إنهاء الخدمة. ث- الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع إليه أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ ترك العمل. خ- أجور الساعات الإضافية تدفع مع الأجر العادي للموظف، ولا يجوز تأخيرها لأكثر من شهر.	مادة (82):

د- أجور العقود المؤقتة والمستشارون حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد.	
إذا صادف يوم صرف الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم تقديم صرفها.	مادة (83):
يوقع الموظف عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض، ويعفى من التوقيع من قام بتفويض الجمعية بتحويل أجره إلى حسابه في بنك محلي ويجوز للموظف إذا دعت الضرورة أن يوكل من يراه لقبض راتبه أو مستحقاته بموجب تفويض رسمي موقع من المدير التنفيذي.	مادة (84):
يحق لمجلس الإدارة تجاوز سلم الرواتب وتعيين الموظف براتب أعلى في حالة صعوبة الحصول على شخص مناسب للوظيفة أو ندرة المثل.	مادة (85):
يتم احتساب أجر إضافي للمندوبين الميدانيين والمراسلين والمعقبين إذا زادت عدد ساعات عملهم عن عدد ساعات الدوام الرسمي.	مادة (86):
الفصل الثاني: سلم الرواتب	
أ- سلم رواتب الدوام الكامل (غير السعوديين)	
سلم رواتب الدوام الكامل لغير السعوديين شاملا البدلات بالريال السعودي حسب مسمى الوظيفة والمهارات الشخصية والخبرات الميدانية على النحو التالي:	مادة (87):

المرتبة	بداية مربوط	نهاية مربوط	الزيادة السنوية
1	1500	2500	100
2	2000	3500	150
3	3000	5000	200
4	3500	6500	300

ب- سلم رواتب الدوام الكامل (للسعوديين):	
سلم رواتب الدوام الكامل للسعوديين شاملا البدلات بالريال السعودي حسب المؤهل والمهارات الشخصية والخبرات الميدانية على النحو التالي:	

المرتبة	بداية مربوط	نهاية مربوط	الزيادة السنوية
5	3000	5000	150
6	4000	6000	200
7	5000	7500	250
8	6000	9000	300
9	8000	14000	400

مادة (88): يتم تسكين الوظائف على المراتب حسب الجدول التالي:

الفئة	المرتبة	الوظائف	تصنيف الوظائف
سعودي	1	عامل / سائق	خدمية
	2	منسق مشاريع/ مساعد إداري / أخصائي	إدارية
	3	رئيس قسم	إشرافية / فنية
	4	مدير إدارة	إدارة وسطى
سعودي	5	عامل / سائق	خدمية
	6	منسق مشاريع/ مساعد إداري / أخصائي	إدارية
	7	رئيس قسم	إشرافية / فنية
	8	مدير إدارة	إدارة وسطى
	9	المدير التنفيذي	إدارة عليا

الدوام الجزئي (السعوديون)	مادة (89):
تحدد رواتب الموظفين على بند الدوام الجزئي بالساعة شاملا البدلات حسب المؤهل والمهارات الشخصية والخبرات الميدانية على النحو التالي بحيث لا يقل عدد الساعات عن أربع ساعات يومياً :	

المرتبة	سعر الساعة بالريال
ثانوي وأقل	20
دبلوم	25
جامعي	30
دراسات عليا	50

الفصل الثالث: العلاوة السنوية	
يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة السنوية متى حصل في تقويمه السنوي على درجة (جيد جداً) على الأقل، بعد مضي تسعة أشهر من تاريخ التحاقه بالخدمة ويتم صرف العلاوة السنوية في بداية كل عام ميلادي بحيث يحصل كل موظف على زيادة سنوية على راتبه حسب ما ورد في سلم رواتب الموظفين من هذه اللائحة، وتقدر الزيادة السنوية للموظف حسب النسبة المئوية التي حصل عليها في تقويمه السنوي، ويتم احتساب الجزء من الشهر لصالح الموظف كشهر كامل لموظفي الدوام الكامل وتمثل الزيادة السنوية حافزاً للموظفين ويحق للجمعية إيقاف العلاوة السنوية متى ما رأت ذلك ولا تعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجمعية.	مادة (90):
الفصل الرابع: الزيادة الاستثنائية	
لمجلس الإدارة بناء على توصية من إدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفاء بما لا يزيد عن زيادته السنوية ويمكن أن تتجاوز هذه الزيادة سقف الراتب المحدد	مادة (91):

لوظيفته، أو منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز .	
الفصل الخامس: المزايا والحوافز	
• توفر الجمعية بيئة عمل مهينة وجاذبة للموظف ومشجعة للإبداع والابتكار من تجهيزات مكتبية وتقنية متكاملة تسهم في أداء عمله بكفاءة وفاعلية. • تلمس احتياجات الموظف من خلال تقديم إيداع رواتب الموظفين عن موعدها المعتاد لبعض الأشهر. • تقديم هدايا للموظفين الجدد وتكريم الموظفين المغادرين. • إقامة لقاءات شهرية ورحلات سنوية للموظفين لتعزيز وتقوية العلاقة بينهم. • تقديم حوافز للموظفين حسب لائحة الحوافز لتشجيع الأداء المتميز. • يمنح الموظف المقدم لأفكار إبداعية مكافأة مالية حسب لائحة الحوافز بالجمعية في حال تقييم الفكرة وموافقتها للشروط والمعايير الخاصة بالأفكار الإبداعية.	مادة (92):
الفصل السادس: البدلات	
يُصرف بدل نقل لموظفي الدوام الكامل مقداره (500 ريال) شهرياً لتغطية نفقات انتقالهم من مقر سكنهم إلى مقر العمل والعكس مالم يتم تأمين وسيلة نقل من الجمعية حسب ما هو موضح بسلم الرواتب ويحق لمجلس الإدارة زيادة هذا الأجر لبعض الموظفين عند الحاجة.	مادة (93): بدل النقل
يُصرف بدل استخدام سيارة خاصة شهري ومقداره (200 ريال) ويصرف لمن كان عمله ميدانياً ولم يوفر له وسيلة مواصلات.	مادة (94): بدل استخدام سيارة
يتم تأمين سكن أو صرف بدل سكن لموظف الدوام الكامل في الحالات التالية: 1. تأمين سكن مؤثث جماعي لموظفي الدوام الكامل غير السعوديين أو يصرف لهم بدل سكن بما يعادل الراتب الأساسي لثلاثة أشهر 2. يصرف بدل سكن لموظفي وموظفات الدوام الكامل السعوديين بما يعادل الراتب الأساسي لثلاثة أشهر 3. إذا كان الموظف على بند الدوام الكامل متزوج من موظفة تعمل في الجمعية على بند الدوام الكامل فيحق لهما بدل سكن واحد للأعلى منهما راتباً.	مادة (95): بدل السكن

1. للجمعية انتداب الموظف خارج مقر عمله في مهمة رسمية عندما تقتضي مصلحة العمل وذلك بقرار يصدر من المدير التنفيذي. 2. يجب أن يتضمن قرار الانتداب اسم الموظف المنتدب ومسمى الوظيفة ونوع المهمة ووجهتها ومدتها وتاريخ بدايتها ونهايتها وما إذا كانت على حساب الجمعية أم بدعوة من جهة أخرى. 3. على الموظف المنتدب تقديم تقرير تفصيلي يتضمن نتائج المهمة والتاريخ الفعلي لبدئها وانتهائها. 4. لا يتم انتداب الموظف أكثر من 30 يوماً في السنة متصلة أو متفرقة. 5. في حال طلب أي جهة استضافة موظف تتكفل الجهة المستضيفة بجميع مصاريف الموظف ولا يترتب على الجمعية أي تكاليف لتلك الزيارة. 6. لا يحق الجمع بين بدل الانتداب وبدل العمل الاضافي. 7. تصرف الجمعية للموظف المنتدب بدل انتداب يومي مقداره 100 ريال، وبدل إعاشة يومي مقداره 100 ريال، وبدل سكن يومي لا يزيد عن 200 ريال إذا استدعت المهمة المبيت في مكان الانتداب، كما يوفر للموظف المنتدب وسيلة نقل مناسبة أو يصرف له بدل نقل مقداره 200 ريال إذا كانت المسافة لا تزيد عن 300 كم، ويزيد بدل النقل بمقدار 50 ريال عن كل 100 كم إضافية. 8. يتم احتساب يوم إجازة مدفوعة الراتب بعد يوم الانتداب إذا زادت مسافة الانتداب عن 300 كم ولا يتم احتسابها من أيام الانتداب.	مادة (96): بدل انتداب
تقوم الجمعية بتوفير الرعاية الصحية لموظفي الدوام الكامل من خلال التأمين الصحي على الموظف والزوجة والأبناء حسب ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة	مادة (97): التأمين الصحي
تقوم الجمعية بإدراج الموظف على بند الدوام الكامل في نظام التأمينات الاجتماعية ويتم الحسم من راتب الموظف حسب النظام المعمول به في المملكة.	مادة (98): التأمينات الاجتماعية

الباب الخامس: الإجازات



الإجازات التي يتم منحها للموظف وفق أحكام هذه اللائحة هي: 1. إجازة أسبوعية. 2. إجازة اعتيادية. 3. إجازة الأعياد. 4. إجازة اليوم الوطني. 5. إجازة يوم التأسيس. 6. إجازة الحج. 7. إجازة الامتحانات. 8. إجازة الأمومة. 9. إجازة الزواج. 10. إجازة المولود الجديد. 11. إجازة وفاة. 12. إجازة مرضية.	مادة (99): أنواع الإجازات
الإجازة الأسبوعية للجمعية هي يوم الجمعة ويوم السبت وعند حاجة الجمعية لعمل الموظف يوم الإجازة الأسبوعية يتم تعويضه بيوم إجازة آخر أو يصرف له خارج دوام حسب النظام.	مادة (100): الإجازة الأسبوعية
يستحق موظف الدوام الكامل إجازة اعتيادية براتب مدتها (21) يوماً عن كل سنة وظيفية في الثلاث سنوات الأولى من خدمته ومن أمضى خمس سنوات وظيفية متصله يستحق (30) يوماً عن كل سنة وظيفية .	مادة (101): الإجازة الاعتيادية
1. يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله بعد موافقة الجمعية أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها. 2. للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، على ألا يقل	مادة (102): استخدام الإجازة الاعتيادية

أي منها عن خمسة أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز عشرة أيام في السنة. 3. يجب على الجمعية عند تقدم الموظف بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجمعية لمتطلبات العمل تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما ال يتجاوز تسعين يوما من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب. 4. يجوز بناء على طلب الموظف تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتبارا من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية. 5. يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما ال يتجاوز مائة وثمانية أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد خمسة وعشرين عاماً فأكثر أو بلغ من العمر خمسين عاماً التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز مائة وأربعة وأربعين يوما خلال السنة . 6. يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً لآلتي : - إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيعوض عن كامل الرصيد - إذا انتهت خدمته لسبب آخر فيعوض بما لايزيد على اثنين وسبعين يوماً من الرصيد - يجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض على مائة وثمانين يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.	
لا يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها	مادة (103):
يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالات خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة إلى العمل على أن تضاف المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته.	مادة (104):
يستحق الموظف إجازة مدفوعة الراتب مدتها (4) أيام لكل من عيدي الفطر والاضحى تبدأ من يوم العيد وإذا صادف وجود الإجازة الأسبوعية للموظف خلال إجازة العيد يضاف لإجازة العيد بدلاً عنها ويتم إصدار قرار إداري بذلك من إدارة الجمعية.	مادة (105): إجازة الأعياد

مادة (106): إجازة اليوم الوطني والمناسبات الوطنية	يمنح الموظف إجازة براتب في اليوم الوطني يوم (23 سبتمبر) ويوم التأسيس يوم (22 فبراير) من كل عام، وإذا صادف هذان اليومان يوم الإجازة الاسبوعية فيعوض عنهما بيوم آخر.
مادة (107): إجازة الحج	يمنح موظف الدوام الكامل إجازة لأداء فريضة الحج إذا لم يكن أداها براتب لمدة لاتقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (15) يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك مرة واحدة طوال مدة خدمة على أن يكون أمضى ما لا يقل عن سنتين متصلتين في خدمته للجمعية وعلى إدارة الجمعية تحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.
مادة (108): إجازة الامتحانات	يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه للامتحانات.
مادة (109): إجازة الأمومة	تمنح موظفة الدوام الكامل إجازة أمومة براتب لمدة (4) أسابيع السابقة لتاريخ الوضع المحتمل ويحدد تاريخ الوضع بموجب شهادة طبية مصدقة و (6) أسابيع بعد الوضع ويلزم إحضارها خطاب إبلاغ ولادة.
مادة (110): إجازة الزواج	يمنح موظف الدوام الكامل إجازة زواج براتب لمدة (5) أيام تبدأ من تاريخ تقديمه لطلب الإجازة ويلزمه إحضار صورة من عقد النكاح.
مادة (111): إجازة المولود	يمنح موظف الدوام الكامل الذي يرزق بمولود داخل المملكة إجازة براتب لمدة (3) أيام ويلزمه إحضار صورة من تبليغ الولادة.
مادة (112): إجازة الوفاة	يمنح موظف الدوام الكامل إجازة وفاة براتب لمدة (5) أيام في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه.
مادة (113):	تمنح موظفة الدوام الكامل التي يتوفى عنها زوجها إجازة إحداد براتب لمدة (4) أشهر و(10) أيام من تاريخ وفاة الزوج.

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب ولا تحتسب مدة الإجازة من خدمته في ما زاد على (20) يوماً كما يتحمل الموظف أجر اشتراك التأمينات الاجتماعية عن تلك المدة ويشترط لذلك موافقة إدارة الجمعية .	مادة (114): الإجازة الاستثنائية
يمنح موظف الدوام الكامل إجازة مرضية بناءً على تقرير كشف طبي من جهة طبية معتمدة وتكون مدفوعة الأجر كاملاً لمدة (30) يوماً تنقص بعدها إلى ثلاثة أرباع الأجر المستحق عن (60) يوماً التي تليها وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ أول إجازة مرضية سواء كانت متصله أو متقطعه.	مادة (115): الإجازة المرضية
1. لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أخذه من الجمعية كأجر. 2. يلتزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه. 3. إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته بدون إذن مسبق أو عذر مقبول فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن العمل.	مادة (116): أحكام عامة في الإجازات
لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعتيادية خلال فترة التجربة.	مادة (117):

الباب السادس: التدريب والتطوير



مادة (118):	تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير موظفيها لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها.
مادة (119):	الموارد البشرية هي الجهة المسؤولة عن تدريب الطاقات البشرية وتأهيلها، وفق خطة سنوية للتدريب ترفع للمدير التنفيذي من مدراء الإدارات لتحديد الاحتياجات التدريبية لكل إدارة.
مادة (120):	يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاءة موظفي الجمعية إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل، وذلك عن طريق حضور دورات تدريبية أو لقاءات دراسية، أو تدوير العمل داخل الجمعية بقصد اكتساب الخبرة في مجالات أخرى.
مادة (121):	لا يجوز إرسال الموظفين إلى دورات تدريبية إلا بعد موافقة المدير التنفيذي ومدير الإدارة التابع لها الموظف، وبتوصية من الموارد البشرية، كما لا يجوز قيام أي إدارة أو قسم بتنظيم دورات لمنسوبهم دون الرجوع لإدارة الجمعية.
مادة (122):	يصدر قرار الترشيح للتدريب من المدير التنفيذي للجمعية بناء على توصية الموارد البشرية، ويجب أن يتضمن القرار تحديد نوع التدريب ومدته وكل ما تم الاتفاق عليه مع الموظف/الموظفين وجهة التدريب.
مادة (123):	تحال إلى الموارد البشرية جميع المنح والعروض التي تتلقاها إدارات وأقسام الجمعية من جهات التدريب؛ لدراستها وإبداء الرأي فيها.
مادة (124):	على جميع الإدارات والأقسام تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه، بما لا يتعارض مع مهامه الموكلة إليه، ويجب عليها أن تكفل لموظفيها التفرغ التام للتدريب في البرامج التي تقتضي طبيعتها ذلك بناء على توصية من جهة التدريب المختصة.
مادة (125):	يشترط فيمن يرشح لدروة تدريبية ما يلي: أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة في الجمعية مدة لا تقل عن سنة، إلا إذا كان هناك مسوغات كافية لحالات ترى الموارد البشرية استثناءها من هذا الشرط وبموافقة المدير التنفيذي. ب- أن نتطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها. ت- أن يلم باللغة التي تدار بها الدورة بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة.

ث- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به أو المرشح للقيام به. ج- حصول الموظف على قبول صريح من جهة التدريب. ح- بالإضافة إلى الشروط أعلاه، يشترط فيمن يرشح لدورة تدريبية تزيد رسومها عن (1000) ريال أن يتعهد بأن يخدم في الجمعية سنة كاملة بعد الحصول على الدورة/الدورات، أو أن يعيد هذه الرسوم عند إخلاله بهذا الشرط.	
لا يجوز للموظف الاعتراض على التدريب أو توجيه النقد المباشر أو غير المباشر للمدرب أو جهة التدريب أو إساءة معاملة زملائه، وعند الخلاف يتوجه بشكواه لإدارة الجمعية ممثلة في إدارة الشؤون الإدارية والمالية.	مادة (126):
لا يجوز انسحاب الموظف من الدورة التدريبية قبل الرجوع للموارد البشرية وأخذ موافقة الإدارة على نموذج (انسحاب من دورة) ويحسم منه أجر ساعات وأيام الغياب والتأخير والخروج المبكر من الدورة، ويضاف إليها تكلفة التدريب.	مادة (127):
لا يجوز للموظف الحضور متأخراً أو ترك مقر تدريبه مبكراً أو الغياب إلا بعذر مقبول.	مادة (128):
يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن يحمله كافة النفقات التي صرفها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات التالية: أ- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك. ب- إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.	مادة (129):
يجوز لإدارة الموظف إلغاء الدورة التدريبية وسحب الموظف الملحق بها إذا توفرت الشروط التالية: أ- إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل المحققة غير القابلة للتأجيل ولا يوجد من يحقق هذه المصلحة غيره. ب- إذا كانت الخسارة المالية الراجعة لعدم سحب الموظف تزيد عن ضعف رسوم الدورة. ت- إذا كانت الدورة في بدايتها أو من دورات اليوم الواحد. ث- إذا لم يترتب على هذا السحب والإلغاء تأجيل أو إلغاء ترقية الموظف المخطط لها.	مادة (130):

على الموارد البشرية أن تطلب من الجهة القائمة بتدريب الموظفين تقارير عنهم عند انتهاء تدريبهم.	مادة (131):
تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتطوير والتأهيل ويستمر صرف راتب الموظف طوال مدة تدريبه وتحسب مدة التدريب من الخدمة.	مادة (132):
إذا تطلب برنامج التدريب سفر المتدرب خارج محافظة الأحساء، يعامل معاملة الموظف المنتدب.	مادة (133):
تتحمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية كافة أعباء التدريب المالية وتخصم من ميزانيتها.	مادة (134):

الباب السابع: إدارة وتقويم الأداء

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

يقصد بتقويم الأداء الوظيفي ما تقوم به إدارة الجمعية وبقية الإدارات من إجراءات لقياس مستوى أداء الموظف لواجبات وظيفته، وفقا لعناصر ومعايير معينة واضحة ومعتمدة، خلال مدة زمنية محددة؛ بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة في حق الموظف.	مادة (135):
تقويم الأداء الوظيفي هو عملية حوارية ثنائية عالية الشفافية بين الموظف ورئيسه المباشر، وتقويم مستمر طوال العام يبدأ بالتخطيط المشترك ثم التنفيذ والمتابعة والتوجيه، ويختم بالتقويم تحت إشراف مدير الإدارة المعنية ومتابعة مستمرة من قسم الموارد البشرية.	مادة (136):
يتم إعداد تقويم الأداء الوظيفي لجميع الموظفين بشكل دوري، وفق خطة سنوية يتم إقرارها من المدير التنفيذي عن كل سنة من سنوات خدمتهم.	مادة (137):
يتم تقويم الأداء الوظيفي وفق نماذج يعدها قسم الموارد البشرية وتعتمد من إدارة الجمعية، وتتضمن العناصر التالية: أ- الكفاءات العامة (المعرفة، التواصل، كمية العمل، الجودة، المبادرة، السلامة، التعاون... إلخ). ب- الكفاءات القيادية (التقويم، التدريب، القيادة... إلخ). ت- الأهداف العملية (هدف أو أكثر من الأهداف التفصيلية المسندة للموظف). ث- الأهداف التطويرية (هدف أو أكثر لتدريب الموظف وتطويره).	مادة (138):
يتم تقويم أداء الموظف خلال مدة التجربة مرتين: الأولى بعد مضي (45) يوماً من تاريخ المباشرة، والثانية بعد مضي (75) يوماً من تاريخ المباشرة؛ بغية التأكد من ممارسته مهام الوظيفة الفعلية المعين عليها؛ بما يمكن من تحديد مدى صلاحيته لشغل الوظيفة وفقاً للنماذج المحددة لذلك.	مادة (139):
يكون تقويم الأداء الوظيفي بأحد التقديرات التالية: أ- ممتاز (90 - 100) ب- جيد جدا (80 - 89) ت- جيد (70 - 79)	مادة (140)

ث- غير مرضي (69 - فأقل)، ولا يعطى العلاوة السنوية ويوجه له خطاب يتضمن طلب تحسين أداء خلال ثلاثة أشهر، والإنذار بالفصل في حال عدم التحسن.	
يعد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر للموظف، ويعتمد من قبل رئيسه ولمعتمد التقويم أن يعدل فيه بما يراه ملائماً.	مادة (141):
في حالة كون الرئيس المباشر في مرتبة أقل من مرتبة من سيعد عنه التقويم أو لم يمض على إشرافه على الموظف ستة أشهر على الأقل توكل مهمة إعداد تقويم الأداء الوظيفي إلى رئيس الرئيس المباشر، وله أن يستعين برأي الرئيس المباشر والتقاويم السابقة المعدة عن الموظف.	مادة (142):
يتم إعداد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال مدة التدريب أو الدراسة التي تزيد عن ستة أشهر في ضوء التقارير التي ترد للجمعية من الجهة التعليمية المشرفة على التدريب أو الدراسة.	مادة (143):
على الرئيس المباشر تزويد الموظف بنسخة من تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه بعد اعتماده.	مادة (144):
يجوز للموظف الاعتراض على التقويم والتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تزويده بنسخة منه إلى رئيس القسم، ليحيل تظلمه بعد الشرح عليه إلى المدير التنفيذي للجمعية، الذي يقوم بتشكيل لجنة من ثلاثة موظفين ليس منهم الرئيس المتظلم منه، ويكون مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية من بينهم إلا أن يكون هو رئيس المتظلم، ويرأسها أكبرهم مرتبة حسب الترتيب الآتي:	
1. يتولى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية التحضير لاجتماعاتها.	
2. تقوم اللجنة بفحص التظلم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامه، وترفع توصياتها إلى المدير التنفيذي للجمعية، فإذا لم تبت اللجنة في موضوع التظلم خلال هذه المدة يعرض الأمر على المدير التنفيذي ليتخذ القرار الذي يراه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للجنة.	مادة (145):
3. تكون مداوات اللجنة سرية.	
4. يجوز للجنة مناقشة الرؤساء المعنيين والموظفين المتظلمين.	
5. يكون قرار المدير التنفيذي نهائياً.	

مادة (146):	يعطى الموظف الحاصل على تقويم أداء وظيفي أقل من (جيد جدا) إشعارا بضرورة رفع مستواه، ويحرم الحاصل على أقل من (جيد) من العلاوة السنوية، ويعطى خطابا يتضمن طلب تحسين أداء خلال ثلاثة أشهر، ثم يفصل في حال عدم التحسن.
مادة (147):	يعتبر تقويم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف كافيا لجميع الحالات التي تطرأ خلال سنة من تاريخ اعتماده، وإن ظهر ما يوجب تعديل تقويمه فيجوز له تقويم آخر لنفس السنة، مع الإشارة لموجبات التعديل في حقل الملاحظات بالنموذج.
مادة (148):	يؤخذ تقويم أداء الموظف أثناء مدة التجربة في الاعتبار عند تقويمه عن السنة الأولى من خدمته.
مادة (149):	على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي الرجوع إلى سجل تدوين الملاحظات وتقرير الإنجاز وسجل متابعة أداء الموظفين وأي مصادر أخرى تساعد في دقة موضوعية التقويم.

الباب الثامن: السلامة في بيئة العمل

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والأمراض والحوادث والآلات المستعملة في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية: 1. توفير وسائل الوقاية والسلامة التي يتطلبها العمل وفق المعايير والمواصفات المتبعة. 2. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها. 3. حظر التدخين بشكل نهائي داخل أروقة الجمعية الرئيس وفروعها والسكن التابع لها. 4. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وكاشفات للدخان وتحديد منافذ للنجاة في حالة الطوارئ. 5. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات. 6. توفير المياه الصالحة للشرب والاعتسال. 7. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب. 8. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية والاسعافات الأولية . 9. تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين. 10. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة. 11. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها. 12. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة. 13. تأمين خزانة للإسعافات الطبية تحوي كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات. 14. إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري سواء داخل أو خارج الجمعية بالتعريف بمنافذ النجاة وآلية الإخلاء قبل بدء البرنامج. 15. اتخاذ كافة الاحتياطات الطبية والاحترازاات في حالات تفشي الأمراض والجوائح مثل العمل عن بعد وتوفير وسائل السلامة من معقمات وتعقيم المرافق بصورة دورية والتأكد من خلو أي من الموظفين من أعراض هذه الأمراض لضمان عدم نقل العدوى.	مادة (150):
• إذا أصيب الموظف بإصابة عمل أو مرض مهني يجب أن يبلغ رئيسه المباشر فور ذلك • على الرئيس المباشر أن يبلغ الإدارة المختصة فور حدوث إصابة لأحد الموظفين أثناء العمل وبيان الترتيبات والإجراءات التي تم اتخاذها لإسعاف المصاب.	مادة (151):

الباب التاسع: الواجبات والمحظورات

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

1. تطبيق اللوائح والأنظمة بشكل عادل وعدم التمييز العنصري بين الموظفين.
2. معاملة الموظفين بشكل لائق يبرز اهتمام الجمعية بأحوالهم ومصالحهم، والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.
3. منح الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
4. أن يدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
5. تهيئة مكان العمل وجعله مطابقاً للوائح الصحة والأمن والسلامة.
6. تشديد المراقبة وعدم السماح بدخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، والتبليغ الفوري عنها.
7. تشديد الرقابة المالية وعدم السماح بالمخالفات والجرائم المالية، والتبليغ الفوري عنها.
8. تشديد الرقابة على الفكر المنحرف، وعدم السماح لأصحاب التوجهات المشبوهة بالعمل في الجمعية، والتبليغ الفوري عنهم.
9. أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن يعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منه تحقيقاً لهذا الغرض.

مادة (152):
تلتزم الجمعية
بما يأتي:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، والتقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
3. المحافظة على أسرار العمل وخصوصياته.
- العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.
4. الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وتنفيذ أوامر رؤسائه.

مادة (153):
يلتزم الموظف
بالآتي:

5. تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه. 6. إحسان معاملة الجمهور والتركيز على العملاء مع إنجاز العمل في الوقت المناسب. 7. المحافظة على مواعيد العمل واتباع الأنظمة والإجراءات التي تحددها الجمعية. 8. إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير. 9. التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد. 11. عدم التصريح باسم الجمعية لأي جهة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني دون الحصول على تفويض من المدير التنفيذي. 12. عدم جمع التبرعات بأي وسيلة كانت إلا من خلال الحسابات البنكية أو مكتب الاستقبال الرئيس للجمعية.	
يعد التوظيف التزاماً من الموظف بابتكار الأفكار وتنفيذ الأعمال الأخرى لصاحب العمل (الجمعية) والتي يدفع أجرها له بصورة ملائمة؛ ولذلك فإنه بموجب هذا المادة من هذه اللائحة يكون ملزماً بالتالي: أ- التنازل لصاحب العمل (الجمعية) عن أي حقوق قد تكون له أو اكتسبها في أي أعمال مبتكرة أو منفذة لصالح الجمعية أثناء خدمته فيها، فالجمعية هي مالك جميع الحقوق والمصالح في هذه الأعمال (وتشمل جميع حقوق النشر والتأليف، العلامات التجارية، الشهرة التجارية، براءات الاختراع وحقوق المتاجرة فيها). ب- التعهد بأن كل الأعمال والأفكار التي يبتكرها لصاحب العمل سوف تكون أصلية وغير منتحلة أو مسروقة، وأنه لن ينتهك أي حقوق يملكها أي مؤلف أو تشكيلي أو ناشر أو شركة أخرى أو فرد آخر (وتشمل جميع حقوق النشر والتأليف، العلامات التجارية، الشهرة التجارية، براءات الاختراع وحقوق المتاجرة فيها). ج- التعهد بعدم استخدام النسخ غير الأصلية وغير المصرح لها من برامج الحاسب أو الجوال أو غيرها والتي تعود ملكيتها لغيره.	مادة (154): بيان الملكية والأصالة:

الباب العاشر: المخالفات والجزاءات



1. تلتزم الجمعية والعاملون بها بأخلاقيات العمل وقواعد السلوك حسب لائحة أخلاقيات العمل وقواعد السلوك الوظيفي الخاصة بالجمعية. 2. لا يُعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر. 3. لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق خطي معه تسمع فيه أقواله ودفاعه.	مادة (155)
1. الجزاءات التأديبية التي يحق للجمعية توقيعها على الموظف حسب المادة (66) من نظام العمل وفقاً لما يلي: أ- الإنذار. ب- الغرامة. ت- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة. ث- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة. ج- الإيقاف عن العمل لمدة معينة مع الحرمان من الأجر. ح- إنهاء الخدمة من العمل. 2. لا يعتد بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون لإدارة الجمعية صلاحية إتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبتها.	مادة (156):

مادة (157):
جدول المخالفات والجزاءات
(1) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من لأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
1	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	إنذار كتابي	5%	10%	20%
2	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	إنذار كتابي	15%	25%	50%
3	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	10%	15%	25%	50%
4	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	25%	50%	75%	يوم
5	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60)	25%	50%	75%	يوم

				دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	
يومان	يوم	50%	30%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	6
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخر					
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	7
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخر					
يوم	25%	10%	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة	8
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخر					
يوم	50%	25%	10%	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة	9
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخر					
يوم	25%	10%	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	10
الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول لمدة يوم خلال السنة العقدية الواحدة	11

الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام خلال السنة العقدية الواحدة	12
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخر					
فصل من الخدمة مع المكافأة إذا لم يتجاوز الغياب (30) يوم	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام خلال السنة العقدية الواحدة	13
-	فصل من الخدمة طبقا للمادة (80) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما خلال السنة العقدية الواحدة	14
الفصل دون مكافأة أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما في نطاق حكم المادة (80) من نظام العمل				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة خلال السنة العقدية الواحدة	15
الفصل دون مكافأة أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما في نطاق حكم المادة (80) من نظام العمل				الغياب عن العمل دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة	16

(2) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		(النسبة المحسومة هي نسبة من لأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
1	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	10%	25%	50%	يوم
2	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	10%	15%	25%	25%
3	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	10%	25%	50%	50%
4	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	50%	يوم	يومان	ثلاثة أيام
5	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	10%	15%	25%	25%
6	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عما بها من خلل	50%	يوم	يومان	ثلاثة أيام
7	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في	10%	25%	50%	يوم

				الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	
8	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
9	الإهمال في العهد التي بحوزته مثال (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، الخ)	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
10	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	10%	15%	25%
11	النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	10%	25%	50%
12	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	50%	يوم	يومان	ثلاثة أيام
13	التسكع أو وجود العمل في غير مكان عمله أثناء ساعات العمل	10%	25%	50%	يوم
14	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	يوم	يومان	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
15	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	25%	50%	يوم	يومان
16	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

17	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
18	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

(3) مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من لأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
1	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	يوم	يومان	ثلاثة	خمسة أيام
2	التمارض أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
3	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
4	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل	50%	يوم	يومان	خمسة أيام
5	الكتابة على جدران المنشأة أو لصق إعلانات عليها	إنذار كتابي	10%	25%	50%
6	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	25%	50%	يوم	يومان

7	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
8	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة	إنذار كتابي	يوم	يومان	خمسة أيام
9	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
10	الإيحاء للآخرين بما يחדش الحياء قولاً أو فعلاً	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة
11	الاعتداء على زملاء العمل بالقول أو الإشارة أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتيم أو التحقير	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة
12	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل أو على غيرهم بطريقة إباحية	فصل بدون مكافأة أو اشعار أو تعويض بموجب المادة (80)			
13	الاعتداء الجسدي أو القولي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد الرؤساء أثناء العمل	فصل بدون مكافأة أو اشعار أو تعويض بموجب المادة (80)			
14	تقديم بلاغ أو شكوى كيدية	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	-
15	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور أو الإدلاء بالأقوال أو الشهادة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

المادة (158):	1. في حالة تكرار الموظف للمخالفة لأكثر من (4) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه.
--------------------------------	--

2. في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذه اللائحة تقوم إدارة الجمعية بتقدير
الجزاء المناسب لتلك المخالفة.

الفصل الرابع: التحقيق

يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل في محضر كتابي حسب الخطوات التالية:

1. تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو إدارة الموظف لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها.
2. تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى إدارة الجمعية لاعتمادها.
3. يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية.
4. تشكل لجنة بقرار من المدير التنفيذي تسمى لجنة التحقيق كلما اقتضى الأمر التحقيق مع موظف مخالف أو التحقق من صحة تظلم موظف نسبت إليه مخالفة وتتكون اللجنة من رئيس وعضوين من موظفي الجمعية.
5. لا يجوز أن يرأس لجنة التحقيق أو أن يكون عضواً فيها من له صلة مع الموظف المراد التحقيق معه أو التحقق من صحة تظلمه.
6. للمدير التنفيذي أن يقرر بالتشاور مع لجنة التحقيق وقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل المدة التي تفتضيها سلامة التحقيق بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بشرط عدم تغيبه عمداً عن جلسات التحقيق.
7. يبلغ الموظف الذي تقرر إحالته إلى لجنة التحقيق بخطاب من مدير الموارد البشرية يتضمن سبب إحالته للتحقيق والزمان والمكان المقررين لموعده انعقاد اللجنة مع إشعاره بوجوب المثول أمام اللجنة وبأحقيقته في اصطحاب من يدافع عنه أمامها.
8. تفصل لجنة التحقيق فيما يعرض عليها من قضايا أو تظلمات وترفع تقريرها إلى المدير التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ مباشرتها موضوع التحقيق أو التظلم.
9. تعتبر أحكام لجنة التحقيق نافذة بقرارات إدارية تصدر من المدير التنفيذي.

المادة (159):

الباب الحادي عشر: التظلم والشكوى



1. يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها ودونها حصر (بيئة وأدوات العمل، الإساءة الجسدية، الكلام البذيء، ترويح وإطلاق الإشاعات، الاستخفاف بالموظف أو بآرائه، المضايقات اللفظية أو الكتابية).
2. يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطي يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بفرض الجزاءات التأديبية بحقه.
3. يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشر يوم عمل وإلا سقط الحق فيه ويبدأ موعد التظلم بالنسبة للجمعية من تاريخ اكتشاف الواقعة وبالنسبة للموظف من تاريخ إبلاغ الجمعية له.
4. يجوز للموظف أن يتظلم إلى إدارة الموارد البشرية من أي تصرف أو قرار يتخذ في حقه، مع عدم الإخلال بحق الموظف في اللجوء للجهات الإدارية والقضائية المختصة.
5. يجب أن تقوم إدارة الموارد البشرية ببحث الجوانب النظامية المتعلقة بتظلم الموظف في ضوء المعلومات والوقائع والملابسات الموضوعية للحالة وإخطار الموظف بالنتائج التي انتهت إليها الإجراءات بشأن تظلمه، أو أن تقوم برفع التظلم مشفوعاً بالدراسة التي أعدت بشأنه إلا إذا لم يقتنع الموظف بالنتائج التي توصلت إليها أو إذا تبين لها صحة ولو بعض الجوانب الواردة في تظلمه.
6. يقوم المدير التنفيذي بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع جميع الجهات والأشخاص المعنيين لغرض التوصل إلى جميع الحقائق المبني عليها قرار معالجة المخالفة في ضوء ما تضمنه التظلم.
7. يصدر المدير التنفيذي قراراً نهائياً بالبت في التظلم، ويبلغ للمتظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
8. لا يجوز أن يتضرر الموظف بسبب تقديم تظلمه، ويجب أن تقوم الجمعية بالتحقيق في التظلم بما يحقق العدالة وإخطار الموظف بالنتيجة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم تظلمه.

مادة (160):

الباب الثاني عشر: انتهاء الخدمة

جمعية ذكركم لتحفيظ القرآن الكريم بالعيون

الفصل الأول: نهاية الخدمة

مع عدم الإخلال بأحكام الإنهاء الجزائي للعقد تنهى خدمة الموظف الحالات التالية:

- انتهاء عقد الموظف.
- ثبوت عدم صلاحية الموظف خلال فترة التجربة.
- فقدان أحد الشروط المطلوبة للتعيين على الوظيفة ابتداء.
- إنهاء العقد محدد المدة بانتهاء مدته.
- انتهاء الغرض الذي تم التعاقد لأجله إذا كان عقد العمل عرضياً أو موسمياً.
- تغيب الموظف دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو مدداً متقطعة مدتها خلال السنة الواحدة ثلاثين يوماً.
- قبول استقالة الموظف.
- فسخ عقد العمل حسب مقتضى النظام من أحد الطرفين.
- ثبوت عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الوظيفة، أو فقدان الموظف لأحد المهارات أو القدرات التي تمكنه من القيام بعمل الوظيفة بالقدر المقبول، أو العجز الكلي للموظف عن أداء العمل.
- وفاة الموظف.
- بلوغ الموظف ستين عاماً وللمدير التنفيذي تمديد خدمته بعد ذلك بناءً على سلطة تقديرية للإدارة بشرط ألا تتجاوز خمسة أعوام.
- إلغاء الوظيفة بقرار من مجلس الإدارة على أن تقوم الجمعية بتبليغ الموظف عبر البوابة الإلكترونية قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لانتهاء الخدمة.
- في حال حصول الموظف على درجة 69 فأقل في تقييم الأداء الوظيفي السنوي.

مادة (161):

عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل انتهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالته كتابياً حسب المدة المنصوص عليها في عقد العمل ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

مادة (162):

تُجرى مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية وذلك بهدف جمع بيانات عن نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعة

مادة (163):

بالجمعية والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات أو الممارسات أو الأنظمة أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم للجمعية.	
يتم إحالة الموظف على التقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاماً عند بلوغه (60) عام ميلادي ولإدارة الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على أن لايتجاوز عمره (65) عام ميلادي حسب المادة (74) الفقرة (4) من نظام العمل.	مادة (164):
في حالة وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يُصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملاً كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي في المملكة أو نقل جثمانه وأفراد أسرته إلى بلده.	مادة (165):
الفصل الثاني: تصفية الحقوق ومكافأة نهاية الخدمة	
يُصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته عند تقاعده أو استقالته أو إنهاء خدمته أو عند طلبه إذا أمضى سنة وظيفية واحدة على الأقل من ضمنها إجازته السنوية ولا يدخل فيها الإجازات الاستثنائية وذلك على النحو التالي: 1. نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل حسب المادة (84) من نظام العمل. 2. راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل. 3. في حال الاستقالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لاتقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولاتزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر (حسب المادة 85 من نظام العمل). 4. تذكرة سفر ذهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية حسب السعر وقت سفره. 5. مبلغ مقطوع مقداره (300) ريال قيمة المواصلات من سكنه إلى المطار والعكس في بلده.	مادة (166):

6. يستحق الموظف المكافأة كاملة في حال ترك العمل نتيجة لقوة القاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها. 7. إذا انتهت خدمة الموظف يجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان الموظف هو الذي أنهى العقد، فإنه يجب تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين، وللجمعية أن تحسم أي دين مستحق لها بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.	
الفصل الثالث: إخلاء الطرف	
يُمنح الموظف خطاب إخلاء طرف بعد تسليمه لجميع العهد التي في حوزته والتأكد من تصفية جميع حساباته المالية (قروض، إيجار سكن، أقساط) سواءً لدى الجمعية أو لدى أي جهات أخرى	مادة (167):
يحق للموظف طلب شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بها ومسمى وظيفته ومقدار الراتب الأخير.	مادة (168):